محكمة جنايات
احداث عمان
رقم القرار
٢٠٢٢/٦٥٩
[redacted]

المملكة الأردنية الهاشمية

السلطة القضائية

القرار الصادر من قبل الهيئة الحاكمة

برئاسة القاضي: [redacted]

وعضوية القاضي: [redacted]

المأذونين بإجراء المحاكمة و إعطاء القرار باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين

أسندت النيابة العامة للمتهم [redacted]

الجرائم التالية:

١. جناية القتل القصد خلافا لاحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته.

٢. جنحة حمل أداة راضة خلافاً لاحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات.

الوقائع كما وردت بإسناد النيابة العامة تتلخص: انه وفي ليل يوم الجمعة تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤ وبحدود الساعة الحادية عشر مساء وعلى اثر انتهاء مباراة الوحدات والفيصلي وفوز فريق خروج مجموعة من الشباب بينهم الكبير والصغير وقاما بالتوجه على دوار فاطمة الزهراء (دوار ميامي) في ماركا الشمالية في العاصمة عمان وذلك للاحتفال بفوز فريق الوحدات وعندما شاهدهم المتهم الحدث [redacted] يقوموا بذلك الاحتفال ويقوموا بترديد هتافات بالفوز ولكونه من مشجعي فريق الفيصلي الفريق الذي خسر المباراة قام بالصعود للعمارة المقابلة للدوار مكان تجمهر الشباب المحتفلين كونه يوجد نادي لعم المتهم يديره والده في البناية ذاتها والتوجه الى سطح العمارة واخذ طوبة كانت على السطح وقام برميها على التجمهر لفضه متوقع اية نتيجة تحصل من رمي الطوبة وهو ما حصل بانه ونتيجة لسقوط تلك الطوبة من علو اصابت المرحوم الطفل [redacted] على صدره وتم اسعافه الى احد المراكز الخاصة تم الى مستشفى ماركا التخصصي،

أ.ح

العضو

الرئيس

الا ان المرحوم حسن ما لبث الى ان فارق الحياة وتم نقل الجثة الى المركز الوطني للطب الشرعي في مستشفى البشير وتم تعليل سبب الوفاة بسطام القلب الاصابي الناتج عن تمزق عضلة القلب الناتج عن ارتطام جدار الصدر الامامي بجسم صلب راض (نزف دموي داخل عشاء التامور يزيد كميته عن ١٠٠ مل مما يؤدي للضغط على القلب ومنعه من الانقباض والانبساط وبالتالي يفقد القلب وظيفته وتوقف الدورة الدموية) ولمشاهدة الشاهد علي محمد يوسف قاسم للمتهم اثناء دخوله العمارة والخروج منها كونه يشاهد الاحتفالية من بلكونه شقته الواقعة في العمارة التي صعد اليها المشتكى عليه وعلى اثر ما حصل من إصابة للمرحوم حسن تم ضبط المشتكى عليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالمحاكمة الجارية سرا: بحضور المدعي العام المنتدب وحضور مراقبة السلوك الاجتماعي واستحضار المتهم الحدث (●●) من مكان توقيفه دار وتاهيل احداث الرصيفة عملاً باحكام المادة (٢/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نبه المتهم لما سيتلى عليه من اوراق ومعاملات وتلي قرار الظن والاتهام ولائحة الاتهام وعلم وخبر التبليغ ثم سئل المتهم عن الجرائم المسندة اليه فأجاب: "انني غير مذنب وبذات الوقت التمس امهالي لتوكيل محامي"، وطلب المدعي العام دعوة شهود النيابة العامة، وفي جلسة لاحقة حضر وكيله المحامي محمد زهير العبادي الوكيل بموجب وكالة خاصة مدفوع عنها رسم الابراز ومستوفية الشروط القانونية ومحفوظة بالملف، نبه المتهم لما سيتلى عليه من اوراق ومعاملات وتلي قرار الظن والاتهام ولائحة الاتهام وعلم وخبر التبليغ ثم سئل المتهم عن الجرائم المسندة اليه بحضور وكيله فأجاب: "انني غير مذنب عن الجرائم المسندة اليه وهذه افادتي"، وطلب المدعي العام دعوة شهود النيابة، وطلب وكيل المتهم دعوة شهود النيابة العامة، وفي جلسات لاحقة استمعت المحكمة لشهود النيابة العامة كل من الشاهد [redacted] والشاهد [redacted] والشاهد [redacted] والشاهد [redacted] والشاهد [redacted] والشاهد [redacted] والشاهد [redacted] والشاهد [redacted] والشاهد الطبيب الشرعي [redacted] والملازم اول [redacted] وفي جلسة لاحقة وقررت المحكمة وعملا باحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادتين (٤٧و٥٠) من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام عن جنحة حمل وحيازة اداة راضة خلافاً لاحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة

الرئيس العضو

للمتهم لشموله بقانون العفو العام، واستمعت المحكمة لشاهد النيابة العامة النقيب [redacted] وفي جلسة لاحقة افاد وكيل المتهم بانه يرغب من المحكمة دعوة كل من الشاهد [redacted] والشاهد الملازم [redacted] وبذات الوقت صرف النظر عن دعوة الخبير الفني [redacted] والخبير الفني [redacted] لعدم رغبته بمناقشتهم، وقررت المحكمة عملاً باحكام المادة ٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صرف النظر عن دعوة شهود النيابة العامة أعلاه وتلاوة شهادتهم الواردة امام المدعى العام واعتبارها جزء من بينات النيابة وبذات الوقت دعوة كل من الشاهدين اعلاه، وأفاد وكيل المتهم بانه موكله طالب توجهي ولديه امتحانات من تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ ولغاية تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ ملتمسا ان يكون التاجيل الى ما بعد انتهاء الامتحانات واقدم للمحكمة صورة عن رقم جلوس وجدول الامتحانانه، وردت صورة عن رقم جلوس وجدول الامتحانات وحفظت على يمين الملف، وفي جلسات لاحقة صرف وكيل المتهم النظر عن دعوة باقي الشهود لعدم رغبته بمناقشتهم ، وقررت المحكمة عملاً باحكام المادة ٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صرف النظر عن دعوة باقي الشهود النيابة العامة وتلاوة شهادتهم الواردة امام المدعى العام واعتبارها جزء من بينات النيابة، وختم المدعى العام بينة النيابة العامة طالبة ابراز ملف القضية التحقيقية حيث ابرز الملف ميز بالحرف م/١، ثم أفهم المتهم منطوق المادة (٢٢) من قانون الأحداث فيما إذا كان يرغب الإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات دفاع فأجاب المتهم على لسان التمس الامهل لتقديم افادة دفاعية وبينة دفاعية، قدم وكيل المتهم صورة عن تقرير طبي صادر عن مستشفى الجامعة الأردنية يفيد بان المتهم بحاجة الى إجازة مرضية لمدرة ١٤ يوم لاجراء عملية جراحية وقد صدر التقرير بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ وردت صورة عن التقرير الطبي المشار اليه وحفظ بعد التأشير على يمين الملف، قدم وكيل المتهم قائمة بينات موكلي الدفاعية وتقع على خمسة صفحات مرفقا بها المرفقات المسلسلين ١و٢ واجازة البينة الخطية والشخصية واجراء الخبرة الفنية المطلوبة ضمن قائمة بيناتي، وردت قائمة البينات وحفظت على يمين الملف، اعترض المدعي العام على البينة المقدمة ملتمسا عدم إجازة البينة الخطية وعدم إجازة سماع البينة الشخصية وعدم إجازة الخبرة الفنية لعدم الإنتاجية والقانونية، وقررت المحكمة إجازة سماع البينة الشخصية على ان تقدر انتاجيتها عند وزن البينة واجازة البينة الخطية والبينة الخطية التي تحت يد الغير على ان تقدر انتاجيتها عند ومن البينة وتكليف وكيل المتهم تقديم الاستدعاءات اللازمة لاحضار البينات التي تحت يد الغير وارجاء البت في الخبرة الفنية بشقيها لما بعد تقديم المرافعات، وفي جلسة لاحقة استمعت المحكمة لشهود الدفاع

الرئيس العضو أ.ح

كل من الشاهد [redacted] والشاهد [redacted] وختم البينة، وترافع المدعي العام سندا للبينة المقدمة والتي لم يرد عكسها او ما يناقضها التمس مجازاة المتهم وفقا لاحكام القانون، وقدم وكيل المتهم مرافعة خطية تقع على (١٤ صفحة) وردت المرافعة الخطية وتليت وضمت الى المحاضر واعطيت الصفحات من ٨٩-١٠٢، ورد تقرير مراقب السلوك وحفظ على يمين الملف، وبعد التدقيق والمداولة تم اعلان اختتام المحاكمة.

بالتدقيق تجد المحكمة أن النيابة العامة قد احالت المتهم ([redacted]) لهذه المحكمة بجناية القتل القصد خلافاً لاحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وجنحة حمل أداة راضة خلافاً لاحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات، وذلك على سند من القول انه: انه وفي ليل يوم الجمعة تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤ وبحدود الساعة الحادية عشر مساء وعلى اثر انتهاء مباراة الوحدات والفيصلي وفوز فريق خروج مجموعة من الشباب بينهم الكبير والصغير وقاما بالتوجه على دوار فاطمة الزهراء (دوار ميامي) في ماركا الشمالية في العاصمة عمان وذلك للاحتفال بفوز فريق الوحدات وعندما شاهدهم المتهم الحدث عبد الله يقوموا بذلك الاحتفال ويقوموا بترديد هتافات بالفوز ولكونه من مشجعي فريق الفيصلي الفريق الذي خسر المباراة قام بالصعود للعمارة المقابلة للدوار مكان تجمهر الشباب المحتفلين كونه يوجد نادي لعم المتهم يديره والده في البناية ذاتها والتوجه الى سطح العمارة واخذ طوبة كانت على السطح وقام برميها على التجمهر لفضه متوقع اية نتيجة تحصل من رمي الطوبة وهو ما حصل بانه ونتيجة لسقوط تلك الطوبة من علو اصابت المرحوم الطفل [redacted] على صدره وتم اسعافه الى احد المراكز الخاصة تم الى مستشفى ماركا التخصصي، الا ان المرحوم حسن ما لبث الى ان فارق الحياة وتم نقل الجثة الى المركز الوطني للطب الشرعي في مستشفى البشير وتم تعليل سبب الوفاة بسطام القلب الاصابي الناتج عن تمزق عضلة القلب الناتج عن ارتطام جدار الصدر الامامي بجسم صلب راض (نزف دموي داخل عشاء التامور يزيد كميته عن ١٠٠ مل مما يؤدي للضغط على القلب ومنعه من الانقباض والانبساط وبالتالي يفقد القلب وظيفته وتوقف الدورة الدموية) ولمشاهدة الشاهد علي محمد يوسف قاسم للمتهم اثناء دخوله العمارة والخروج منها كونه يشاهد الاحتفالية من بلكونه شقته الواقعة في العمارة التي صعد اليها المشتكى

أ.ح

العضو

الرئيس

عليه وعلى اثر ما حصل من إصابة للمرحوم حسن تم ضبط المشتكى عليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

***ان المتهم الحدث كان من فئة الفتى وهذا ثابت للمحكمة من خلال تاريخ ميلاده وتاريخ ارتكابه الواقعة.**

قدمت النيابة العامة لأثبات هذه الواقعة البينات التالية:

١. **شهادة [redacted] الواردة على الصفحات رقم (٦و٧و٨) من محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (...واعرف والد المتهم وعرفت المتهم يوم الحادثة فقط وبدون عداوة او قرابة معهم واذكر في ذلك اليوم كنت في منزلي وطلعت على صوت السيارات والزوامير وجلست على بلكونة في منزلي المطلة على الشارع في الحي وكان هناك دوار وبدأت السيارات تتجمع على الدوار ونزل اشخاص من السيارات وطلعوا على الدوار وكانوا كلهم شباب صغار وكان يغنوا أغاني تتعلق بالمباريات ومدخل العمارة مبين من عندي وشفت شخص ما بعرفه وطلع على البناية وكان يلبس بلوزة برتقالي وابنتي حكتلي انه لابس طاقية سودا وانا مش متذكر وهو مش من سكان البناية ولكن والده يمتلك نادي الرياضة الموجود في نفس العمارة ودخل على المدخل وكنت متبع معاه وبعدين سمعت انه حجر وقع واجا بولد وانا ما شفت أي حجر وقع بس سمعت عن الموضوع وبعد فترة طلع الشاب اللي لابس برتقالي من عمارتنا والبناية جاية على كيرف وما عرفت من وين انرمي الحجر وانا ما نزلت مباشرة لما سمعت وبعدين عرفت انهم اخذوا الولد على المركز الصحي ورحت وراهم وانا ضليت على البلكونة اول اشي وانا ضليت على البلكونة اول اشي وبعدين نزلت وما شفت وين تجمع الناس لما تصاوب وان الجهة المطلة على الدوار من البناية غير مكشوفة لي وان الشاب الذي كان يلبس برتقالي ودخل عمارتنا خرج من مدخل عمارتنا بعد ان تصاوب ذلك الولد وكانت معي بنتي وشفته انا وبنتي وما بعرف كم قعد جوا العمارة بس مش كثير وطلع من العمارة بعد ما تصاوب الولد حوالي دقيقة او دقيقتين ، وبين ما طلع على العمارة ونزل منها بحدود ثلاث دقائق ولم اشاهد ذلك الشخص يقوم برمي طوبة ولم اشاهد أي شخص يرمي طوبة من عمارتنا وانا ما شفت وجه الشاب اللي دخل العمارة لا هو داخل ولا هو طالع وكان الوقت ليلا ولكن في المركز الصحي اخبرني شخص اخر بان هذا الشاب هو [redacted] نادي الرياضي (ميامي) وان مدخل النادي على الشارع مباشرة والنادي في التسوية على مستوى الأرض ولكن بالنسبة لشققنا هو تسوية والمدخل الذي دخل منه ذلك الشاب الذي يلبس برتقالي لا يؤدي الى النادي مع العلم انه للنادي تنكات وشبكات على

أ.ح

العضو

الرئيس

السطح والنت ، وانا خمنت انه هو [redacted] النادي وهو ذاته المتهم [redacted] انه هو من قـام برمي الحجر ورجعت شفته على الدوار بنفس اليوم وحكتله (ليش عملت هيك وخسارة تكـون ابن [redacted]) وحكالي ما عملت اشي وسالته ليش طلعت على العمارة حكالي (احنـا ملاكين وبطلع عادي) وان ضبط التعرف المعروض علي الان يحمل توقيعي وعرضوا علي في هـذا الضبط فيديو غير واضح لشخص يدخل العمارة ويخرج منها وهو غير ملون ابيض واسود وانا متأكد انه هذا الشخص المتهم عبدالله طلع من البناية بعد ما انضرب الولد وانا ما شفت واقعـة الضرب أصلا وانا شفت تجمهر ناس على الدوار وسمعت انه ولد انضرب وما شـفت المـتهم برمي حجر عليه وما شفته داخل درج البناية ولا شفته على السطح ، والمسافة بين الجهة المطلة من العمارة على الدوار وبين الدوار نفسه حوالي ٥٠-٧٠ متر والسطح فوقي ابعد من تلك الجهة عن الدوار ومستحيل من سطحي يوصل الحجر للدوار .... ان بلكونتي تبعد عن الدوار حوالي مائة متر ، وهم قالوا انه الولد وقع او الولد انضرب وصاروا يطلعوا على البناية وبعدين طلـع المتهم وممكن يكون الولد وقع قبل وبعدين انتبهوا اله وانا مش متاكد انه هو المتهم اللـي فـات العمارة هو شخص كان لابس برتقالي ولكن بعدين عرفت انه هو وما شفته ماسك حجر لما دخل العمارة ولا شفت هذا الشخص يطلق حجر على المتواجدين على الدوار ولم اشـاهد أي حجـر يطلق من سطح عمارتي على الدوار ولو كان الحجر سقط من جهة شقتي كان شفته لكن اذا كان سقط من الجهة الثانية للعمارة فلا يظهر لي وانا شفت المرحوم بالمركز الصحي بـس وبلـوزة المرحوم كان لونها اخضر وشفته متمدد على التخت بالمركز الصحي وكـان الـدكتور يعمـل اسعافات أولية وكانت بلوزة المرحوم نظيفة ما عليها تراب او غبرة واستغربت كيـف بحكـوا انضرب بحجر على صدره مع انه البلوزة سليمة ونظيفة وفيه هناك مدخل ثـاني يـؤدي الـى السطح والمركز الصحي قريب جدا من الدوار وحملوه واخذوه سريع والمرحوم اصغر واحـد بالمحتفلين حجم وطول وبعرف انه صف سادس كان وكان ضايع بينهم وتقـديري انـا عـدد الأشخاص المحتفلين على الدوار حوالي مية وكلهم كانوا على بسطة الدوار والسـيارات كانـت ملزقين ببعض وورا بعض ومحوطين الدوار كامل وفيه باص كيا كان موجود بيـنهم وشـفته بالفيديو كمان والدوار كان مكتظ واي حدا برمي حجر ممكن يصيب اكثر من شخص والمرحوم كان اقصر واحد بالموجودين واهل المتهم عندهم نادي رياضي ونادي بليارد وا وفيه نت بالنادي وتصل إشارة الانترنت الى بيت الدرج وعمارة ميامي خمس طوابق العمـارة التـي اسـكنها ، والطابق الأول عبارة عن طابقين لانه كل محل اله سدة والباقي ثلاث طوابق وانا مـا اتبعـت

الرئيس العضو أ.ح

الشخص وين طلع وما بعرف اذا طلع على السطح ويمكن ما طلع على السطح وارتفاع بسطة الدوار عن الأرض حوالي ٤٠ سم حوالي مرة ونصف عن الرصيف العادي واي شخص يقع عن البسطة ممكن ان يتأذى و٩٠ بالمية من المحتفلين كانوا على البسطة والناس حكوا انه حجر واحد سقط ...) .

٢. **شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحات رقم (٩و١٠) من محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (..لا اعرف المتهم من السابق وان المرحوم حسن ابني وكان يبلغ من العمر احدى عشر سنة ونصف واذكر انه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ وكان يوم جمعة وكانت الساعة الحادية عشرة ليلا وبعد المباراة الوحدات والفيصلي طلع ابني المرحوم على باب البيت لكون بيتي ارضي هو وصحابه وكان فرحان بفوز الوحدات وبعد شوي صادف مرور ولاد وشباب أيضا فرحانين بفوز الوحدات وكانوا يمشوا لقدام البيت بشوي ومشي ابني المرحوم معهم وبعدها اجا الناس وخبطوا علي الباب وحكولي تعال الحق ابنك حدا ضربه حجر ووقع وعلى الفور ذهبت لرؤية ابني فلما ذهبت الى المكان وجدته بالمستوصف وببعد عن بيتي ٤٠٠ متر وشفته متمدد وشفته مضروب من هون (وأشار على صدره) وبعد هيك اجا الدفاع المدني واخذوه على مستشفى ماركا وعملوله اسعافات وبعدين حكولي انه ميت وجيران المنطقة حكولي انه فيه واحد طلع على الطابق الخامس اللي كانوا مجتمعين تحتها ورمى حجر واجا الحجر على صدر ابني وفيه واحد منهم أستاذ مدرسة شيخ هو اللي شهد انه شاف الولد اللي ضربه علما انا لم اشاهد أي شيء وحكولي انه ابني انضرب بطوبة وانا شفت طوبة على الأرض كانت فتافيت وابني لم يكن يعاني من أي مرض سابق وانني اشتكي على المتهم واطلب مجازاته قانونا ....).

٣. **شهادة [redacted] الواردة على الصفحات رقم (١٣و١٤و١٥) من محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (... واثناء مرروي بالشارع وجدت شباب بحتفلوا على الدوار في منطقة حي العبداللات وكان هذا الحكي بعد المباراة وانا وقفت بالمحل حوالي عشر الى ربع ساعة تقريري وانا نازل جهة سيارتي خلف الدوار سمعت فيه ولد وقع وهذا عرفته من الشباب الموجودين وكان هذا الحكي من مجموعة كبيرة وانا شفت الولد وهو على الأرض وشفت الشباب محاوطينه وكانوا خايفين يحملوه وكان فيه اضاءة وشفته متمدد على الأرض وكان ولا حركة وانا ما شفت اذا كان حدا رامي عليه اشي او طوبة والأشخاص الي كانوا واقفين كانوا يحكوا حدا زت حجر وان هذا الحجر من اتجاه مجمع وانا ما شفت مين ضرب الحجر ومـا

شفت غير ولد مرمي على الشارع .... انا شفت فتافيت حجر بعيدة عن مكان الولـد وكانـت على نفس الدوار لكن بعيدة شوي عن الولد المجني عليه ومكان وقعته وانا ما شفت أي اثـار على جسم المجني عليه والطوب اللي شفته بعيد عن المجني عليه هو طوب متفتت وطبيعتـه ابيض مثل الطبشور .... ان المجني عليه موجود بجانب الدوار على جهة الدوار قريب منـه وبعيد عن المجمع تقريبا كثير ومكان سقوط الحجر كانت بعيدة عن الحدث بالجهـة الأقـرب للمجمع وانا كنت قريب من المجني عليه وداخل الدوار لم اشاهد أي احجار والحجـارة التـي لميتها برجلي كانت فتافيت على الشارع وشالوهم عشان السيارة تمرق والاحتفال كله كان على الدوار والمجني عليه كان موجود بين كبار حسب ما انا شاهدت وكان فيه صغار وكبار وعلى حجمه كان ضايع بينهم وكان عدد الأشخاص كثير ما بقدر احدده والسيارات كانـت توقـف وتمشي حوالين الدوار وانا لم الاحظ أي حجر جاي من العمارة باتجاه الـدوار ومـا سـمعت صوت حجر ولا واحد من المتجمهرين اصابوا حجر وبيت الشاهد السيلاوي بعيد عن الـدوار واللي برمي من اول المجمع ممكن يوصل ولكن من جهة السيلاوي....).

٤. **شهادة م[redacted] الواردة على الصفحات رقم (١٧و١٨و١٩) من محاضـر المحاكمة والتي جاء بها:** (... ولكن قبل حوالي أربعة اشهر تقريبا ولا اذكر الساعة بالضـبط ولكن اذكر انها كانت مساءا وكنت موجود على دوار نادي ميامي والمعروف باسم دوار فاطمة الزهراء وكنا ما يقارب ٧٥ شخص وكنا نحتفل بعد مباراة الوحدات والفيصلي بسبب فوز نادي الوحدات والموجودين كانوا اغلبهم شباب وكان فيه أولاد صغار تتراوح أعمارهم بين ١٠-١٣ سنة وبسبب وجود مجموعة كبيرة من الأشخاص على الدوار صار عجقة سير وكنـت بـدي امشي السير لانه فيه باص موقف السير ولفيت وجهي عشان اطلب من صاحب الباص يتحرك شفت ولد صغير لابس تيشرت لون اخضر مكتوب عليه نادي الوحدات واقـع علـى الأرض وبعدها رحت على الولد وهو المرحوم وكان على الأرض وذهبت باتجاهه وتفرجت عليه وما كان عليه دم وانا فكرته معه شحنات زايدة لانه اخوي الله يرحمه بصير معه شـحنات زايـدة بعدين وضعت المرحوم على جنبه حوالي عشرين ثانية ثم عاد وقال انا لما كنت بدي احكـي للباص حرك لفيت وجهي شفت المرحوم حسن واقف بعدين مشي مترين ووقع وبعدين حكيت للباص حرك وبعدين رحت اركض مشان أوقف الباص وبعدين رحت على حسن لقيته مرمي على الأرض وما كان يتحرك عندها قمت بوضعه على جنبه مدة عشرين ثانية مشان يتحـرك وبعدين انا حملته وبدي اوديه على اقرب مستوصف واجا معي واحد اسمه عامر شحادة واخذه

الرئيس العضو ا.ج

مني وركض على المستوصف ووصلنا المستوصف وسألنا دكتور المستوصف ماله وحكتله انه وقع واجوا الشباب ورانا ولحقونا وحكولنا انه الولد ماكل حجر وهذا بناءا على كـلام الشـيخ المدعو السيلاوي ... وانا ما شفت مين رمى الحجر والولد وقع على الناحية الثانية من الدوار مقابل عمارة ميامي والمكان اللي وقع فيه الولد بعيد عن عمارة ميامي بحوالي عشرين متـر علما انني شفت قطع الطوب والفتاتيت عندما رجعت من المستوصف اما اثناء ما كنت موجود على الدوار اثناء التجمهر والاحتفال ما شفت طوب او حجار حتى لما اجيت بدي احمل الولـد المرحوم واسعفه ما شفت طوب علي ....).

٥. **شهادة الشاهد [redacted] إبراهيم شحادة الواردة على الصفحات رقم (٢٠و٢١و٢٢) من محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (... وانا كنت موجود في منطقة ماركـا الشـمالية حـي العبداللات دوار ميامي وكان اكثر من ٢٠٠ شخص وكنا نحتفل بفوز الوحدات على الفيصلي وانا كنت موجود على الدوار وبنص الاحتفال كنا بدنا نطلع على السيارة انا وصحابي وكنا بدنا نطلع على السيارة نغادر من الاحتفال وسمعت من الولاد الصغار بحكوا ولد صـغير مرمـي على الأرض ورجعنا على الاحتفال علما اننا لم نغادر الدوار ورجعنا لقينا ولد مرمـي علـى الأرض وكان حواليه شباب كثير واجيت انا حملت الولد وكان لما حملته وكان فيه زي الرجة وكان يتنفس بصعوبة وانا وديته باتجاه العيادة وانا وديته على العيادة اللي باتجاهي امامي وما رجعنا رجوع واحنا وصلنا العيادة واثناء ما كنت اسعف المرحوم سمعت من الشباب انه حـدا رمى طوبة على الولد ولما وصلنا العيادة سالونا الدكاترة شو ماله شو صاروا يحكوا الشـباب ناس رموا عليه طوبة علما انني لما حملته ما كان عليه دم وما انتبهت ان كان عليه اثر طوبة او لا لكن لما الدكاترة رفعوا البلوزة عن صدر المرحوم انا كنت موجود شـفت اثـار محـل الضربة (محل الضربة كان فيه زراق واحمرار زي اللي متجمع دم تحت الجلد) وانا شـفت الضربة هاي بعيني كانت على جهة القلب وحاولوا الدكاترة يسعفوه لحظتها وما قدروا وحكولنا رنوا على الدفاع المدني وبالفعل رنينا على الدفاع المدني وتاخر شوي الدفاع المدني والدكاترة طلبوا منا نطلعه على اقرب مستشفى باي سيارة واثناء خروجنا من العيادة بسـيارة صـاحبي تقريبا عشرة متر اجوا الدفاع المدني ونقلناه بسيارة الدفاع المدني وما خلونا نطلـع بسـيارة الدفاع المدني بس والده طلع ونقلوه على مستشفى ماركا التخصصي الإسلامي وانا لحقتهم على المستشفى وكنت انا ومحمد الغول بسيارة صاحبي مصطفى الأسمر وانا ما شفت اثار الطوب لما حملت الولد عن الأرض لانه كان فيه ناس كثير وانا ما شفت كيف انضرب وانا سـمعت

أ.ح العضو الرئيس

من الشباب الموجودين كانوا حوالين الدوار انه الطوبة نزلت من سطح عمارة ميامي علما انا ما شفت اشي من اسقاط او طوب او حجارة وانا شفت المرحوم وهو يحتفل معنا على الـدوار وكان لابس بلوزة الوحدات وكان يحتفل معنا بس انا شخصيا ما ... وانا لما اصب باي حجر ولم اشعر باي حجر سقط امامي وانا ما شاهدت ولا سمعت حدا غير المرحوم انصاب بحجر ولا انصابت أي سيارة او باص ولا شفت أي حدا انضرب بحجر ووانا لمـا حملـت الولـد واسعفته ما شفت أي اثار تراب ثم...).

٦. **شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحات رقم (٢٣و٢٤و٢٥) مـن محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (... وانا نازل عند حي العبداللات تحت وقفوني الشباب عند دوار عبود وطلبوا مني اشغل اغنية للوحدات وقعدت من ربع ساعة الى نص ساعة وانا لمـا كنت نازل كان فيه ولاد بهربوا لانه كان فيه ناس ترمي حجار ولما اجيت بدي اشغل البـاص واطلع الشباب حكولي استني فيه ولد واقع ولما نزلنا نشوفه اجا واحد من اللي معه حكولي معه غيبوبة سكري وانا حكيتلهم لا تلمسوه وحكولي لا بدنا نطلب الدفاع المدني او نوديه على عيادة هون وحملوه الشباب وراحوا معه على العيادة وانا صفيت باصي ونزلت شـفته فـي عيـادة الاسراء ولما دخلنا نشوف ماله حكيت للدكتور واحد حكالي انه معه غيبوبة سكري وفحـص السكري وكان منيح والدكتور عمله تنفس اصطناعي ولما رفع البلوزة شاف خدش على صدره ولما شاف الدكتور هيك حكالنا اطلبوله الدفاع المدني وتاخر الدفاع المدني لاجا وبعدين اجـا شيخ وحكى انا شفت اللي رمى حجر واحد لابس بلوزة برتقالي مع العلم اللي كان لابس بلوزة برتقالي ٣ او ٤ وبعدين اخذ الدفاع المدني الولد وما بعرف شو صار وانا نازل شفت المـتهم كوني بعرف اخوه وانا شفته عند دوار العودات وكان واقف بعيد كثير عن المكان اللي صارت فيه الواقعة وانا لما اجيت اطلع حكولي اطلع على باصك ليكون رموا عليه حجار وانا ما فيـه صوت حجار وانا رجعت وراء الباص وشفت فيه لبنة وما فيه اشي طب بالباص وانا وقفـت وشيكت على الباص كامل ما كان فيه اشي ....**تليت شهادة الشاهد فوجـدت غيـر مطابقـة لشهادته المأخوذة أمام المدعى العام من حيث** (اول ما طلعت بالباص سمعت صوت حجـر خبط بالطبون الباص الخلفي ونزلت وشيكت على الباص من التندة وزجاج البـاص الخلفـي ولقيت ربع لبنة خلف الباص .... وانا كنت اطلع عليه وانا شفت اثار الحجر وري الباص ...) **وهنا طلبت المحكمة من الشاهد التوفيق بين شهادته امام المدعي العام وامام المحكمة ... انا سمعت صوت الحجار** .... الشباب حكولي فيه رمي حجار وانا ما سمعت الحجر وانا سمعت

العضو **الرئيس**

الخبطة وانا شفت المغدور على الأرض ودوار عبود نفسه دوار ميامي وانا لما كنت موجـود كان رمي الحجار قبل الدوار كان بشارع الدوار برموا الحجار وما كان على محـيط الـدوار ولكن بشارع الدوار وفيه مشكلة صارت عند بنك الإسكان بالشارع الرئيسي وعند دير اللاتين والمنطقة اللي كنت اشغل فيها أغاني كان رايقة واللي ارتمى حجر واحد ورى الباص وعنـد الدوار ما كان فيه غير حجر واحد وعند الدوار كان فيه ولدين او ثلاث وكان عدد المحتلفـين ١٤٠-١٥٠ شخص وكنا مسكرين الشارع بسيارات مشان الاحتفال واللي كان واقـف علـى الشاهد والعامود اللي بالنص واحد كبير وجميع المحتفلين كانوا على داخل الدوار مش علـى الشارع وحوالين الدوار كان مكتظ بالسيارات والطريق كانت ضيقة كثير وبده يمـر زكـزاك وكان الولد لابس بلوزة الوحدات وبنطلون رياضة اسود وكل اللي كانوا موجودين بالاحتفـال أطول من الولد والولد وقع قدام الباص ووقع من الدوار على الشارع وانا لما وقع الولد كنـت داخل الباص وقاعد على الكرسي وحكولي فيه ولد وقع كوني كنت بدي اطلع بالباص واروح وانا ما شفت أي اثر على بلوزة الولد وانا شفت بنطلون الولد انه جاي عليه شوية غبرة لانـه وقع على الأرض ولما وديناه على العيادة ما كان عليه أي اثر تراب او مزع وبنكيت الـدوار مرتفع ومكان سقوطه ما كان عليه أي اثر حجار والحجر اللي شفته كان واحد على الشـارع والحجر كان خلف الباص وانا شفت لابسين برتقالي على الفيديو أربعة او خمسة وما بعـرف اسمه اللي كان واقف على العامود بعرف لقبه الغول وكان فاتح بث مباشر وانا صورت مكان الحجر لما رجعت ثاني يوم وثالث يوم وكان مطبع على الأرض وعامل اثـر ...الاحتفـالات بلشت بين تسعة ونص الى العشرة وانا كنت طالع صدفة وانا وقفت وشغلت اغنية للوحـدات ووقفت بمعدل اغنية والثانية ولما اجيت اطلع من الباص سمعت صوت خبط وما كـان فيـه حجار منثورة حوالين الدوار وما زحنا حجار حوالين الدوار وانا ضليت لما اجا الدفاع المدني واخذوا الولد علما انا لما رجعت صورت مكان الدوار ما رجعت بنفس اليوم بعـدها بيـومين رجعت وكان فيه الدرك موجود ما خلوني اصور وكنت بالسيارة بصور وسألوني مين كـان على الدوار وانا حكيت للشباب اللي بحث يشهد مع المتهم او يورجي الفيديوهات وانا ضـليت اسال لحد اليوم مين بده يساعد المتهم وانا جاي احكي حق وانا زلمة مريض مشان هيك جاي اشهد ...).

٧. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحات رقم (٢٦و٢٧و٢٨) من محاضر المحاكمة والتي جاء بها: (...اعرف المتهم [redacted] كونه صـاحبي ولا اعـرف

العضو الرئيس

المجني عليه اذكر انه يوم الحادثة انا كنت موجود بالزرقاء وبعدين انا روحت علـى البيـت وعندما عدت الى المنزل قام عبدالله بالاتصال بي وحكالي تعال علي وكانت الساعة ١١ ونص بالليل ورحت عليه وهو كان خايف وعاد وقال انا ما فهمت عليه وحكالي انه متهميني انه انـا رميت حجر وبعد هيك اجت الشرطة اخذته وانا بالحوش حكالي انه متهمينه انه رامي حجـر وما كان حدا موجود عنا بالحوش ...**تليت شهادة الشاهد فوجدت غير مطابقة لشهادته المأخوذة أمام المدعى العام من حيث** (انا ما كنت بماركا كنت بالزرقاء بعد حكى معي عبدالله علـى الماسنجر الساعة ١١ ونص مساءا حكالي تعال بدي اياك ولما رجعت من الزرقاء رحت عليه على البيت ... لما وصلت البيت كان هو واخـوه محمـد واقفـين بحـوش البيـت وكانـا يتحدثان مع بعضهما بحديث لا اعرف ما هو وبعد فترة تقريبا خمس دقائق قام والـد عبـدالله بالمناداة عليه وصعد عبدالله واخوه محمد الى البيت ... انا الشرطة اخذوا اقـوالي بحضـور مراقب السلوك وحكيت الهم لما قعدت مع عبدالله بدي احكيلك اشي ما تحكي لحدا غيري وانه رمى حجر على واحد من الولاد وانه هذا الولد اغمي عليه ....) **وهنا طلبت المحكمة مـن الشاهد التوفيق ما بين شهادته امام المدعي العام وامام المحكمة ..... هو حكالي اتهموني انه رميت حجر وما بعرف مين اتهموه وما حكالي انه رمى حجر على ولد وغيب وانا متاكد انه حكى اتهموني وما حكيت انه رمى حجر على ولد وان اقوالي عند الشرطة حكيتهـا لانهـم ضغطوا علي وحكولي يا بتحكي هيك او بنوقفك وهيك حكولي وبس** .... انا شاهدت عبدالله في مركز امن ماركا وهنا عاد وقال انا ما شفته في مركز امن ماركا وانا أصلا ما شفته بمركـز امن ماركا وبعدها التقينا بالقويسمة وانا اخذوني من مركز امن ماركا وهو ما بعرف وما طلعنا بسيارة وحدة من المركز الأمني ولما طلع من مديرية الشرطة للمحكمة انا كنت معـاه بـنفس المركبة وكنا مقيدين الاثنين وانا تم ترحيلي الى مركز امن الزهور مش مع عبدالله وتوقفـت ثلاث أيام وكل مدة توقيفي ما بين اخذ اقوالي وترويحتي ثلاث أيام وانا قرات بوسـت علـى البرامج الالكترونية انه اعترف حدث برمي حجر على طفل والبوست كان قبـل مـا اعطـي اقوالي وانا ما كنت موجود لحظة اخذ اقوال عبدالله ....انا توقفت ثلاث أيام بعد اخذ اقـوالي وشهادتي عند الشرطة كانت قبل التوقيف وانا تم اخذي ثاني يوم من اخذ عبدالله مـش بـنفس اليوم اللي اخذوا فيه عبدالله وانا قرأت انه فيه بوست على اعتراف المتهم ثاني يوم بـس مـا بتذكر مين منزله وانا قرأته على الفيس بوك وانا اخذوني وما بعرف ليش اخذوني وانا لما اجا

أ.ح

العضو

الرئيس

الشرطة واخذوه انا كنت موجود بالبيت واخذوه هو وما اخذوني انا وانا هيك خبرني انه اتهموه وما حكالي انه رمى حجر وما حكالي مين اتهمه ....)

٨. **شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحات رقم (٢٩و٣٠) من محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (...انا لا اعرف المتهم من السابق وشاهدته يوم الواقعة يرتدي بلوزة اورنج ولا اعرف المجني عليه من السابق واعرف محمد الغول وعامر وهم شهود بالقضية كونهم سكان نفس الحي ومعن نسيبي وقبل سبع اشهر تقريبا وكان فيه مباراة بين الوحدات و الفيصلي وعند انتهاء المباراة الناس كلها طلعت بالشوارع بحتفلوا واثناء مروري من الدوار كان فيه متجمعين عند الدوار ناس وناس على الشارع من ٨٠-١٠٠ كان كل الدوار واغلب المجتمعين كانوا يحتفلوا عند الدوار وانا وقفت على الجزيرة مقابل الدوار وصرت اطلع ويدوب خمس دقائق وقع حجر والناس نفرت وانا ما شفت الحجر من وين وقع بالزبط واللي صار يسب على اللي فوق انزل وصاروا يحكوا انزل للي فوق ورحت عند الحجر لقيت الولد مرمي على الأرض والحجر جنبه وصاروا يحاولوا يسعفوا فيه واخذوه على المتوصف وانا انحريت لانه الناس صارت تحكي هاي العمارة اللي وقع منها الحجر وانا ركضت عند العمارة وهي عمارة ميامي وانا طلعت على الدرج ولقيت الشيخ اسمه شيخ علي وحكالي شو فيه حكتله واحد رمى حجر وحكالي واحد لابس اورنج ونزل عن الدرج ركاض وانا حكتله بتعرفه حكالي اه وحكتله تعال معي ونزل معي والشاب اللي كان لابس اورنج كان راكي على الدرابزين عند محل اسمه المشاكس (للتدخين) والشيخ علي حكالي هذا هو ومسكنا الشاب وحكناله انت رميت الحجر انكر وانا حكتله بحال اني انسألت رح اجيبك انت كونه متعرف عليك الشيخ علي ولما شفته ارتبك الولد وشو جواته ما بعرف ارتبك خوف اني سالته ما بعرف وسالتهم ابن مين حكولي ابن جميل العبادي وناس يحكوا الولد مات وناس يحكوا مخطر ولما وصلت عند المستشفى وحكولي الولد مات وشباب البحث الجنائي سالوا اذا فيه حدا بعرف اشي وانا حكتلهم انا بعرف بيت الشيخ اللي دل عليه وشافه نازل عند الدرج وبعدين اخذوني البحث الجنائي ورحنا عند بيت الشيخ علي ورنوا علي المركز الأمني واخذوا اقوالي .... ما بعرف كم واحد كان لابس برتقالي وما خطر ببالي اشاهد وما شفت حدا على السطح ولما دخلت العمارة ما شفت اللي لابس اورنج على الدرج وكان مع الشيخ علي كان فيه شاب واقف اسمه هلال بس ما حكي ولا كلمة كانه كان طالع من البيت ومش عارف اشي وانا

الرئيس العضو أ.ح

لما طلعت على الدرج سالني الشيخ مالك شو فيه واللي توفى طفل وحسب طوله ضايع بـين المتجمهر بين الناس ...).

٩. **شهادة الطبيب الشرعي [redacted] الواردة علـى الصـفحات رقـم (٣٤و٣٥و٣٦و٣٧) من محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (...لا اعرف المتهم من السابق ولا اعرف المجني عليه من السابق وبعد عرض تقرير الكشف على جثة المتوفي الطفل حسن أبو رمضان على الطبيب أجاب : ان التقرير المعروض علي الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ قمت بتنظيمه انا وزملائي أعضاء لجنة التشريح بناءا على طلب مدعي عام عمان بعد إيقاع الكشف التشريحي على جثة المرحوم الطفل حسن هيثم وبالنتيجة تبين لنا ان الجثة لطفل ذكر ذو بنيـة غذائية وعضلية جيدة اثناء الحياة وجدت مصابة بكدمة متسحجة على الصدر الى يسار الخـط المنصف للصدر مع وجود جرح رضي من الجهة الوحشية من الكدمة مع تكـدم فـي جـدار الصدر من الداخل مقابل الكدمة وعدا ذلك لم اشاهد أي اثار لإصـابات خارجيـة وبالكشـف التشريحي تبين وجود تجمع دموي في تجويف التامور المحيط بالقلب ويقدر بحوالي ٣٠٠ مل مع وجود تمزيقين رضيين في قمة البطين الأيمن ناتجة عن ارتطام جدار الصـدر الامـامي بجسم صلب راض وعللنا سبب الوفاة بسطام القلب الاصابي الناتج عن تمزق عضلة القلـب الناتجة عن ارتطام جدار الصدر الامامي بجسم صلب راض وان التقرير يحمل توقيعي وانني أؤيد جميع ما ورد به .... ان طبيعة الإصابة التي ذكرتها في تقرير الكشف على الجثة ناتجة عن ارتطام بجدار الصدر الامامي بجسم صلب راض قد يكون حجر او ما فيه حكمه وبنتيجة الكشف على الجثة تبين ان هناك كدمة متسحجة على مقدمة يسار الصدر وجرح رضي ناتجة عن الارتطام والاحتكاك بجسم صلب راض ذو سطح خشن كما ذكرنا في التقريـر ان اتجـاه التسحج من اعلى الى اسفل واحدث الإصابة الخارجية التي ذكرتها سابقا وبالنتيجـة أحـدثت رض شديد على مقدم الصدر الذي نتج عنه انضغاط عضلة القلب وهي فـي حالـة انبسـاط وبالتالي حدث انفجار وتمزق لعضلة القلب ونتج عنه نزف داخل غشاء التامور المحيط بالقلب وهو ما يسمى بسطام القلب وهو سبب الوفاة وسطام القلب هو نزف دمـوي داخـل الغشـاء المحيط والمغلف للقلب وبحدوث هذا النزف الدموي وتجمعه حول القلب يمنع عضلة القلب من الانبساط والانقباض وبالتالي تفقد وظيفتها وبالتالي الوفاة .....).

١٠. **شهادة الملازم اول [redacted] الواردة على الصفحات رقـم (٤٥و٤٦) مـن محاضر المحاكمة والتي جاء بها:** (...لا اعرف أي من اطراف الدعوى وانا ضابط مسـرح

الرئيس العضو أ.ح

الجريمة وكشفت على مكان الحادث واخذت حجر كان موجود على الرصـيف دوار ميـامي واخذت مسحة من جسم المرحوم وقمت بالتقاط صور للموقع وللجثة وتم تحريز لوح خشـبي وحجر صغير الحجم عن سطح عمارة ميامي وتم اخذ مسحات قطنية عن باب سطح العمـارة للمدخلين وعن مفتاح موجود على باب سطح العمارة وتم اخذ مسحات قطنية عـن درابـزين مدخلي العمارة وتم ارسالها الى إدارة المختبرات الجرمية وتم الكشف على المتوفي قبل نقلـه الى التشريح واخذت مسحة منه من جرح نازف وانا قمت بتصوير الموقع بالكامـل وارفقـت الصور عددها (٤٣) صورة وانني أؤيد جميع ماو رد في التقرير وان التوقيع الوارد عليـه توقيعي وانا قمت بهذا العمل اثناء الوظيفة الرسمية ضمن حدود اختصاصي .... انا وصـلت مسرح الجريمة الساعة ١٢ صباحا وأول اجراء اتخذته التصوير بالكامـل وبعـدها اجـراء التحريز مسرح الجريمة كان كبير عشان هيك ما عملناله مدخل او مخرج ولا اذكر لما رحت على المستشفى انه المرحوم كان يرتدي بلوزة ولم اقم بتحريز بلوزة وانا ما بعـرف ان كـان الحجر تحرك من مكان لأنه باجي اخر واحد ولما اجيت حكولي هذا هو الحجر وعند الوصول تبلغت من المركز الأمني انهم قاموا بتحريك الحجر عن الشارع وانا لقيـت الحجـر محـرك ومحطوط على الرصيف وانا شفت الحجر نفسه ولا اذكر اذا شفت فتافيت على الأرض او لا وكان فيه اكثر من طبعة على الشارع اثر ارتطام الحجار وانا لقيت فتات على الشارع ولـيس عند الحجر ولم اقم بتحريز هذا الفتات والمركز الأمني حددلي هذا هو الحجر وليس الفتات وانا صورت الموقع بالكامل وما صورت مكان وقوع الحجر والمرحوم كان منقول على المستشفى وما بعرف وين سقط ومكان مسرح الجريمة هو دوار وما بعرف ان كان مرتفع او مش مرتفع ولما وصلت مسرح الجريمة كان فيه ناس وكانوا بعاد عن المسرح ولا اذكر كم قعدت وانـا بمسرح الجريمة وبنفس اليوم انا سلمت الحجر والتحريزات للمختبرات الجنائية والناس كانـت بعاد والدوار كان فاضي لغايات تحريز العينات وتصوير الموقع وانا رحت على مركز امـن ماركا بعد الكشف ولا اذكر اذا التقيت مع رئيس المركز الأمني وانا لما وصلت المسرح التقيت بافراد المركز الأمني وحكولي عن الجريمة انه فيه حجر سقط على احد الأطفال وهذا الحكـي قبل ما أوصل مسرح الجريمة...).

١١.شهادة النقيب [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٦٣) مـن محاضـر المحاكمة والتي جاء بها: (...لا اعرف المتهم من السابق الا من خلال القضية ان الضبط المعروض علي الان والمؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٥ وان الضبط المعروض علي الان انا مـن

الرئيس العضو

قمت بتنظيمه انا وزملائي كل من الملازم وائل الازايدة ومحمد الطرمان وذلك بنـاءا علـى موضوع انه احد الاحداث قد توفي قمنا بتفريغ الكاميرات الموجودة على الشارع وقمنا بعرض الكاميرات على الشاهد علي محمد يوسف قاسم حيث ذكر ان الشخص الظاهر بالفيديو هو نفس مواصفات الحدث عبدالله ولم يؤكد انه عبدالله وانما نفس المواصفات والتوقيع الـوارد عليـه توقيعي وانني أؤيد ما ورد به .... انا كنت سابقا قسم حماية الاسرة شـرق عمـان بمديريـة شرطة شرق عمان واللي جابلنا عبدالله لفرع شرطة الاحداث هو مرتبـات شـرطة البحـث الجنائي وانا لم اقم بالتحقيق مع عبدالله ولم اقم باخذ أقواله انا شاهدت الفيديو وكـان الفيـديو واضح لا اعرف كم من الوقت بقي عبدالله في حماية الاسرة احنا تبلغنا كشرطة احداث عـن واقع القضية وعن ان هناك قضية وسوف نقوم بالتحقيق به وعملي كمنظم ضبط ضمن حدود اختصاصي في شرطة الاحداث علما انني عندما أقوم بتنظيم ضبط المشاهدة فانني لا استدعي مراقب السلوك لان الحدث أصلا لم يكن موجودا فقط بعرض الفيديوهات على الشخص المدعو علي يوسف لغايات ذكر ذلك في الضبط وانا لم اطلع على أي ملخص من أي مركـز امنـي بخصوص هذه القضية لانه ليس من واجبي الاطلاع على الملخصات ....).

١٢. **ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠٢٢/٤٣٥ بكافة محتوياته، بما فيه ذلك:**

١. ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠٢٢/٤٣١٩ تحقيق مدعي عام عمان/ قسم شرق عمان (المبرز ن/١) والتي تحتوي:

أ. شهادة الشاهد [redacted] زريقات الواردة على الصفحة (٢) مـن حاضـر التحقيق.

ب. افادة المتهم [redacted] الواردة على الصفحات (٤و٥و٦و٧) من محاضر التحقيق.

٢. شهادة الخبير الفني [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٣و١٧) من محاضر التحقيق.

٣. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٥و٦) من محاضـر التحقيق.

٤. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٨) من محاضر التحقيق.

٥. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة رقـم (١٠و١١) مـن محاضـر التحقيق.

أ.ح

العضو

الرئيس

٦. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة رقم (١٣و١٤) من محاضر التحقيق.

٧. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة رقم (١٥) من محاضر التحقيق.

٨. شهادة الملازم/٢ [redacted] الواردة على الصفحة رقم (١٩) من محاضر التحقيق.

٩. شهادة النقيب [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٢١) من محاضر التحقيق.

١٠. شهادة المشتكي [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٢٣و٢٤) من محاضر التحقيق.

١١. شهادة الملازم/١ [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٢٦ من محاضر التحقيق.

١٢. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٢٨و٢٩) من محاضر التحقيق.

١٣. شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٣٣و٣٤) من محاضر التحقيق.

١٤. شهادة الطبيب الشرعي [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٣٨و٣٩) من محاضر التحقيق.

١٥. شهادة الخبير الفني الملازم/١ [redacted] الواردة على الصفحة رقم (٤٣و٤٥و٤٦) من محاضر التحقيق.

١٦. المبرزات ن/١ -ن/٩.

من حيث القانون تجد المحكمة أن: المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات: من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال عشرين سنة.

كما نصت المادة (١٥٥) من قانون العقوبات على :

١. يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة الاسلحة النارية وكل اداة او آلة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة.

٢. ان سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل الا اذا كانت في الاصل مخصصة لاستعمالها في مهنة او صناعة او حرفة يمارسها او يتعاطاها حاملها او للاستعمال البيتي ، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة

الرئيس العضو أ.ج

او المهنة او الصناعة او للاستعمال البيتي .

وتشمل لفظة (**السكين**) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء اكانت منتهية براس حاد ام لم تكن.

كما نصت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات على :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحا ممنوعا من الاسلحة المبينة في المادة السابقة.

نصت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١.المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي.

٢. تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

٣. اذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

٤.اذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه من الجريمة المسندة اليه.

بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى بخصوص المتهم (عبد الله):

أولاً: فيما يتعلق بجناية القتل القصد خلافا لاحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته تجد المحكمة: ابتداءً ان المادة ٤/١٠١ من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي (٤. المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي..) ، وهذا النص الدستوري انما تناول **مبدأ قرينة البراءة**، وهذا المبدأ هو الاصل وملاصق لكل متهم، لذلك ولما كان الخروج عن هذا الاصل هو الاستثناء، فانه يقع على عاتق النيابة العامة اقامة الدليل لدحض هذه القرينة، التي يبقى المتهم يحظى بها وبضماناتها حتى صدور حكم قضائي قطعي بحقه، وتكريساً لهذا النص فقد جاء في المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يلي (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) حيث أكدت هذه المادة على ما ورد في المادة ٤/١٠١ من الدستور الاردني، ولأنه كما اشير أن إقامة خلاف الأصل خروج عن الأصل، فكان لا بد من القول بان الإدانة لا تثبت إلا من خلال بينات قاطعة قويمة على وقوع الجرم ابتداءً وعلى ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه ثانياً، وتدحض القرينة الملاصقة للمتهم، **ومن هذا المنطلق** كان لقناعة القاضي الجزائي الوجدانية وضميره دور أساسي في بلورة الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، بحيث له الحرية في تقدير الادلة التي تقدم ووزنها، وترجيح ما يرتاح إليه ضميره على ما لا يطمئن إليه وجدانه،

الرئيس العضو أ.ج

وهذا ما كرسته المادة ١٤٧/ ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية) – ولما سبق بيانه– **كان لزاماً على هذه المحكمة استعراض الادلة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات وقائع الشكوى** للوصول الى نتيجة تجعل من هذه المحكمة مطمئنة لإصـدار الحكـم فـي هـذه الدعوى.

وبمناقشة واستعراض بينات النيابة العامة تجد المحكمة ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالشاهد [redacted] الواردة شهادته على الصفحات (٦و٧و٨) من محاضر الدعوى تجد المحكمة: بان هذا الشاهد لم يشاهد المتهم يقوم برمي طوبة من على سطح العمارة على المتجمهرين ولم يشاهد وجه الشاب الذي دخل الى العمارة ولكن الذي اخبره انه ابن صاحب نادي الرياضي (ميامي) هو شخص كان موجود في المركز الصحي حيث ذكر في شهادته ما يلي:

(... شفت شخص ما بعرفه وطلع على النيابة وكان يلبس بلوزه برتقالي وابنتي حكتلي انه لابس طاقية سودا وانا مش متذكر وهو مش من سكان البناية ولكن والده يملك نادي الرياضة الموجود في نفس العمارة ودخل على المدخل وكنت متبع معه وبعدين سمعت انه حجر وقع واجا بولد وانا ما شفت أي هجر وقع بس سمعت عن الموضوع وبعد فترة طلع الشاب اللي لابس برتقالي من عمارتنا البناية جاي على كيرف وما عرفت من وين انرمى الحجز وانا ما نزلت مباشرة لما سمعت.... لم اشاهد ذلك الشخص يقوم برمي طوبة ولم اشاهد أي شخص برمي طوبة من عمارتنا وانا ما شفت وجه الشب اللي دخل العمارة لا هو داخل ولا هو طالع وكان الوقت ليلاً ولكن في المركز الصحي اخبرني شخص اخر بان هذا الشاب هو ابن صاحب نادي الرياضي (ميامي) ... وانا خمنت انه هو ابن صاحب النادي وهو ذاته المتهم عبدالله انه هو من قام برمي الحجر ورجعت شفته على الدوار بنفس اليوم وحكتله ليش عملت هيك وخسارة تكون ابن جميل وحكالي ما عملت اشي وسالته ليش طلعت على العمارة حكالي احنا ملاكين وبطلع عادي .... وانا ما شفت واقعة الضرب أصلا وانا شفت تجمهر ناس على الدوار وسمعت انه ولد انضرب وما شفت المتهم برمي حجر عليه وما شفته داخل درج البناية ولا شفته على السطح... وانا مش متاكد انه هو المتهم اللي فات العمارة ولا شفت هذا الشخص يطلق حجر على المتواجدين على الدوار ولم اشاهد أي حجر يطلق من سطح عمارتي على الدوار.....)

الرئيس العضو أ.ح

- وعليه فان هذه الشهادة والبينة لم تسطيع وبشكل جازم ان تثبت ان المتهم هو من قام برمي الحجر على المجنى عليه وفقاً لما ذكره أعلاه وبالتالي فان المحكمة لا تسطيع الركون لهذه الشهادة في اصدار حكم الإدانة بحق المتهم الامر الذي يقتضي معه استبعاد هذه البينة وطرحها جانباً.

ثانياً: فيما يتعلق بشهادة الشاهد [redacted] **الواردة على الصفحتين (٩و١٠) من محاضر الدعوى وهو والد المجنى عليه تجد المحكمة:** بان هذه الشهادة جاءت على السمع ولم يكن حاضراً على الواقعة انما ذكر انه لم يشاهد أي شيء وبالتالي لا يمكن الاخذ بهذه الشهادة الامر الذي يقتضي معه استبعادها ايضاً.

ثالثاً: فيما يتعلق بشهادة الشاهد [redacted] **الواردة على الصفحات (١٣و١٤و١٥) من محاضر الدعوى تجد المحكمة:** انه جاء بها ما يلي (...وانا نازل جهة سيارتي خلف الدوار سمعت فيه ولد وقع وهذا عرفته من الشباب الموجودين وكان هذا الحكي من مجموعة كبيرة وانا شفت الولد وهو على الأرض وشفت الشباب محاوطينه وكانوا خايفين يحملوه وكان فيه اضاءة وشفته متمدد على الأرض ... انا ما شفت مين ضرب الحجر وما شفت غير ولد مرمي على الشارع ... انا ما شفت أي اثار على جسم المجني عليه... انا كنت قريب من المجني عليه وداخل الدوار لم اشاهد أي احجار والحجارة التي لميتها برجلي كانت فتافيت... انا لم الاحظ أي حجر جاي من العمارة باتجاه الدوار وما سمعت صوت حجر ولا واحد من المتجمهرين اصابوا حجر...) **وبالتالي فإن هذه البينة لم تستطيع اثبات قيام المتهم بما هو مسند اليه حيث لم يرد بها أي جزم او تأكيد بان المتهم قام بالجرم المسند اليه بل على العكس فقد ورد بها انه سمع ان هناك ولد وقع وانه عرف ذلك من خلال الشباب الموجودين في مكان الحادث ولم يشاهد واقعة رمي الحجر او سقوطه على المجنى عليه، الامر الذي يقتضي معه عدم الاخذ بهذه الشهادة وطرحها جانباً من عداد البينات.**

رابعاً: فيما يتعلق بشهادة الشاهد [redacted] **الواردة على الصفحات (١٧و١٨و١٩) تجد المحكمة:** انه ورد بها ما يلي (... ولفيت وجهي عشان اطلب من صاحب الباص يتحرك شفت ولد صغير لابس تيشرت لون اخضر مكتوب عليه نادي الوحدات واقع على الأرض وبعدها رحت على الولد وهو المرحوم وكان على الأرض وذهبت باتجاهه وتفرجت عليه وما كان عليه دم وانا فكرته معه شحنات زايدة لانه اخوي الله يرحمه بصير معه شحنات زايدة بعدين وضعت المرحوم على جنبه حوالي عشرين ثانية ثم عاد وقال انا لما كنت بدي احكي للباص حرك لفيت وجهي شفت

الرئيس العضو أ.ح

المرحوم حسن واقف بعدين مشي مترين ووقع وبعدين حكيت للباص حرك وبعدين رحت اركض مشان أوقف الباص وبعدين رحت على حس لقيته مرمي على الأرض وما كان يتحرك عندها قمت بوضعه على جنبه عشرين ثانية مشان يتحرك وبعدين حملته وبدي اوديه على اقرب مستوصف واجا معي واحد اسمه عامر شحادة واخذه مني وركض على المستوصف ووصلنا الى المستوصف وسألنا الدكتور المستوصف ماله حكتله انه وقع واجو الشباب ورانا ولحقونا وحكولنا انه الولد ماكل حجر وهذا بناء على كلام الشيخ المدعو السيلاوي... واثناء ما كنت موجود على الدوار اثناء التجمهر والاحتفال ما شفت طوب او حجار حتى لما اجيت بدي احمل الولد المرحوم واسعفه ما شفت طوب ... كنا بدنا نطلع على السيارة نغادر الاحتفال وسمعت من الولاد الصغار يحكوا ولد صغير مرمي على الأرض...) **وبالتالي من خلال ما ذكر الشاهد الذي كان في مكان الحادث لم يرد في شهادته انه شاهد المتهم وهو يقوم برمي الحجارة على المتجمهرين انما انصبت شهادته هذه على انه كان موجود في مكان الحادث وانه لم يشاهد من قام برمي الحجر او شاهد ان هناك رمي حجارة وبالتالي فان هذه لم يثبت من خلالها قيام المتهم بالجرم المسند اليه الامر الذي يقتضي معه استبعادها ايضاً من عداد البينات.**

خامساً: فيما يتعلق بشهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحة (٢٠و٢١و٢٢) من محاضر المحاكمة تجد المحكمة قد ورد بها ما يلي: (... كنا بدنا نطلع على السيارة نغادر من الاحتفال وسمعت من الولاد الصغار بحكوا ولد صغير مرمي على الأرض ... سمعت من الشباب انه حدا رمى طوبة .... انا ما شفت اشي من اسقاط او طوب او حجارة وانا شفت المرحوم وهو يحتفل معنا على الدوار وكان لابس بلوزة الوحدات وكان يحتفل معنا بس انا شخصيا ما بعرفه... ... ولم اشعر باي حجر سقط امامي وانا ما شاهدت ولا سمعت حدا غير المرحوم انصاب بحجر ولا انصابت أي سيارة او باص ولا شفت أي حدا انضرب بحجر...) وعليه فلم يثبت من خلال هذه الشهادة قيام المتهم بما هو مسند اليه الامر الذي يقتضي استبعاد هذه الشهادة وطرحها من عداد البينات.

سادسا: شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحات رقم (٢٣و٢٤و٢٥) من محاضر المحاكمة تجد المحكمة انه ورد بها: (.....ولما اجيت بدي اشغل الباص واطلع الشباب حكولي استني فيه ولد واقع ولما نزلنا نشوفه اجا واحد من اللي معه حكولي معه غيبوبة سكري وانا حكيتلهم لا تلمسوه وحكولي لا بدنا نطلب الدفاع المدني او تودية على عيادة هون

أ.ج

العضو

الرئيس

وحملوه الشباب وراحوا معه علي العيادة وانا صفيت باصي ونزلت شفته في عيادة الاسراء ولما دخلنا نشوف ماله حكيت للدكتور واحد حكالي انه معه غيبوبة سكري وفحص السكري وكان منيح والدكتور عمله تنفس اصطناعي ولما رفع البلوزة شاف خدش على صدره ولما شاف الدكتور هيك حكالنا اطلبوله الدفاع المدني وتاخر الدفاع المدني لاجا وبعدين اجا شيخ وحكى انا شفت اللي رمى حجر واحد لابس..... وعند تلاوة المحكمة لشهادة الشاهد **وجدت انهاغير مطابقة لشهادته المأخوذة أمام المدعى العام طلبت المحكمة من الشاهد التوفيق بين شهادته أمام المدعي العام وامام المحكمة** ... حيث ذكر .... الشباب حكولي فيه رمي حجار وانا ما سمعت الحجر وانا سمعت الخبطة وانا شفت المغدور على الأرض ودوار عبود نفسه دوار ميامي وانا لما كنت موجود كان رمي الحجار قبل الدوار كان بشارع الدوار برموا الحجار وما كان على محيط الدوار ولكن بشارع الدوار وفيه مشكلة صارت عند بنك الإسكان بالشارع الرئيسي وعند دير اللاتين والمنطقة اللي كنت اشغل فيها أغاني كان رايقة واللي ارتمى حجر واحد ورى الباص وعند الدوار ما كان فيه غير حجر واحد وعند الدوار كان فيه ولدين او ثلاث.....) وبالتالي **لم يرد في شهادته انه شاهد المتهم وهو يقوم برمي الحجارة على المتجمهرين انما انصبت شهادته هذه على انه كان موجود في مكان الحادث وانه لم يشاهد من قام برمي الحجر انما سمع صوت خبط ولم يشاهد ان هناك رمي حجارة وبالتالي فان هذه الشهادة لم يثبت من خلالها قيام المتهم بالجرم المسند اليه الامر الذي يقتضي معه استبعادها ايضاً من عداد البينات.**

سابعا: افادة المتهم [redacted] امام الضابطة العدلية تجد المحكمة: انه لا يمكن الاخذ بها ولا يمكن الاستناد إليها لبناء وللاسباب التالية:

أولاً: يستفاد من المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق ما عدلت بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ، بأنه في حال إلقاء القبض على المشتكى عليه يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه والى محاميه إن وجد يتضمن :

١. اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.
٢. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.
٣. وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.
٤. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع لأقوال المشتكى عليه .

العضو الرئيس

٥. توقيع المحضر من ورد ذكرهم في البنود ٢ و٣ و٤ من البنود المشار إليها ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

وعليه وحيث اوجبت المادتين (٩٩ و ١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على البيانات الواجب توافرها في محضر إلقاء القبض وتحت طائلة البطلان فانه نص آمر ومن متعلقات النظام العام على المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثيره أحد من الخصوم أمامها وباعتبارها من ضمانات حسن سير العدالة وحسن تطبيق القانون وبالرجوع الى محضر إلقاء القبض على المتهم نجده خلا من مكان الإيداع و توقيع المحضر من المشتكى عليه، وبالتالي يكون محضر إلقاء القبض على المتهم مخالف لنص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وباطل، وتبعاً لذلك يتم إبطال كافة البينات التي بنيت على هذا المحضر ومنها أقوال المتهم لدى أفراد الشرطة وأقوال المحقق الذي ضبط هذه الأقوال بالإضافة إلى أن المتهم أنكر هذه الأقوال أمام المدعي العام وذكر أنه تعرض للإكراه والضرب مما يتعين معه طرح هذه البينة من عداد البينات المقدمة بخصوص هذه الجناية كونه لا يمكن الاستناد إليها لبناء حكم.

ثانياً: نصت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمة الجزائية على انه:

١. يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء.
٢. اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.
٣. يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمنا وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.
٤. لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له اما الاجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل.

ومن خلال هذا النص نجد ان المشرع الأردني من اخذ بمذهب البطلان القانوني وتبنّى أيضا مذهب البطلان الذاتي كما هو واضح من نص الشطر الأخير من المادة نفسها فيكون المشرع قد جمع بين النظرتين وهما البطلان القانوني والبطلان الذاتي وبما ان المشرع الأردني اخذ بفكره العيب الجوهري الذي يترتب عليه بطلان الاجراء مما يعني بمفهوم المخالفة ان الاجراء اذا لحقه عيب غير جوهري فان ذلك لا يترتب البطلان، كما ان المشرع قد قصد بعبارة ان يكون العيب قد لحق باجراء جوهري من الإجراءات الجزائية وهناك عدة معايير للتمييز بين ما هو جوهري وغير جوهري من الإجراءات ولعل أهمها هو معيار الغاية او معيار العلة من النص فاذا كان

العضو الرئيس

الفرض او الغاية من النص المحافظة على مصلحة عامة او مصلحة المتهم او غيره من الخصوم او كان يتعلق بحقوق الدفاع وحريات الافراد فان هذا الاجراء يكون جوهرياً ويترتب على مخالفته البطلان.

ولجميع ما تم بيانه والاشارة اليه أعلاه تجد المحكمة بان المادة (٣) من قانون الاحداث نصت صراحة:

١. تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون.
٢. يتم إنشاء أو اعتماد كل من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث بقرار من الوزير.

فيكون اختصاص التحقيق الاولي في هذه الدعوى منوطاً بإدارة شرطة الاحداث وحماية الاسرة التي انشأها قانون الاحداث في المادة (٣) منه ويكون امر التحقيق واخذ الإفادة فيها منوط ايضاً وحصراً في شرطة الاحداث وحيث ان هذا الاختصاص هو استثناء على الأصل ولا يقوم مكانه ولا يكون له اثر قانوني فيما هو خارج عن هذا الاستثناء وداخل في الأصل ولا يجوز لفئة ان تمارس عملاً او اجراء يعود لفئة أخرى فان تجاوزت حدود اختصاصها المنصوص عليه في قانونها الخاص بها ولم تتقيد بقواعد الاختصاص النوعي كان التصرف باطلاً لتعلق قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام.

وبالرجوع للإفادة المأخوذة للمتهم الحدث عبد الله جميل محمد الزيود (المبرز ن/٣) تجد المحكمة بان من قام باخذها والتحقيق مع المتهم هو البحث الجنائي في مديرية شرق عمان ولما كان قانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ في المادة (٣) منه اوجبت انشاء شرطة مختصة للنظر في قضايا الاحداث فانه كان من الواجب التحقيق مع الحدث من قبل شرطة الاحداث وحيث ثبت من خلال أوراق الدعوى و(المبرز ن/٣) وهي افادة المتهم الحدث عبد الله وكذلك ما جاء على لسان اخذ الإفادة المحقق الملازم منذر وائل سلامة الزيون الواردة على الصفحة (١٦) من محاضر التحقيق والذي تبين من خلال شهادة انه من مرتبات مركز امن ماركا وليس من افراد شرطة حماية الاسرة والاحداث وبالتالي يكون التحقيق معه من جهة غير مختصة مما يترتب معه بطلان هذه الإفادة واي اعتراف جاء بها وذلك لمخالفتها قواعد الاختصاص النوعي ولعدم مشروعيته ومخالفتها لنص المادة ٣/أ من قانون الاحداث الامر الذي يقتضي معه طرح هذه البينة وعدم الاخذ بها واستبعادها من عداد البينات.

ثامناً: افادة المتهم [redacted] الواردة على الصفحات (٤و٥و٦و٧) من محاضر التحقيق تجد المحكمة ان المتهم أنكر اقواله التي ادلى بها لدى الضابطة العدلية أمام المدعي العام وذكرا أنه تعرض للإكراه والضرب مما يتعين معه طرح هذه البينة من عداد البينات المقدمة بخصوص هذه الجناية كونه لا يمكن الاستناد إليها لبناء حكم.

الرئيس العضو أ.ج

تاسعاً: شهادة الشاهد [redacted] الواردة على الصفحات رقم (٢٦و٢٧و٢٨) من محاضر المحاكمة تجد المحكمة: ولدى الاستماع لهذه الشهادة من قبل المحكمة انها تناقضت مع أقواله الماخوذة امام المدعي العام وهي انه ذكر (... حول واقعة جوهرية وبناء عليه قررت المحكمة إحالته لمدعي عام احداث بجرم شهادة الزورة وفقاً لاحكام المادة ٢١٤ من قانون العقوبات وبعدها عاد وتقدم باستدعاء للمحكمة لغايات الرجوع عن أقواله حيث قامت المحكمة السماح له للادلاء بشهادة والذي قام من خلالها بالرجوع عن أقواله وامام هذه التناقض في أقواله لا يمكن ان تطمئن المحكمة لهذه الشهادة او ترتاح لها الامر الذي يقتضي معه استبعادها من عداد البينات.

عاشراً: فيما يتعلق بشهادة الطبيب الشرعي [redacted] تجد المحكمة: بانه شهادة انصبت حول الكشف التشريحي على جثة الطفل المرحوم ووصف الجثة وبيان طبيعة الإصابة حيث ذكر (... ان الإصابة التي احدثتها الأداة هي إصابة رضية كانت ابعادها ٤ × ٥ سم وهذا ما يشير الى سطح الأداة الذي ارتطم لامس سطح الجلد وبالتالي فان حجم الأداة الراضة ان كانت حجر او قطعة طوب حجمها اقل من متوسط ولا تعتبر أداة قاتلة بطبيعتها ان ما ورد في الوصف في نتيجة تقرير التشريح ان جثة الطفل كانت ذات بنية غذائية وعضلية اثناء الحياة متوافقة مع حدود عمره وهو احد عشر عام ولم نذكر ان الطفل سمين او ذو كتلة عضلية زائدة عن حدود عمره وبمقارنة بنية جثة الطفل المرحوم مع شخص بالغ او ذو بنية عضلية ودهنية سليمة فان هذه الطبيعة تتحمل اكثر من طبيعة جسم الطفل المرحوم وان الاجهاد وبذل المجهود يزيد من افراز الادرينالين وبالتالي يزيد تسارع نبضات القلب والذي من شأنه يرفع معدل تدفق الدم ان كان بالاوعية الدموية او من خلال التمزق في جدار القلب وان الاجهاد يزيد من التدفق وبالتالي تنخفض عكسيا مدة التدفق للوصول الى هذه الكمية وان حالات سطام القلب في مثل هذه الحالة تحديدا تكون مهددة للحياة لكن الوفاة بها ليست فورية أي ان الجسم يحتمل البقاء فترة لحين وصوله الى المستشفى واجراء التداخل الجراحي الفوري المتمثل بعملية قلب مفتوح ورئي جدار القلب ...) تجد المحكمة واثناء مناقشة الطبيب ذكر ان سبب الوفاة السطام القلبي وانه قد يكون بسبب ارتطام بجسم راض مثل حجر وانه ممكن ان يكون نتيجة الاجهاد وبذل المجهود يزيد من افراز لادرينالين وبالتالي يزيد تسارع نبضات القلب والذي من شأنه يرفع معدل تدفق الدم ان كان بالاوعية الدموية او من خلال التمزق في جدار القلب وان الاجهاد يزيد من التدفق وبالتالي تنخفض عكسيا مدة التدفق للوصول الى هذه الكمية وان حالات سطام القلب في مثل هذه الحالة تحديدا تكون مهددة للحياة لكن الوفاة بها ليست فورية أي ان الجسم يحتمل البقاء فترة

الرئيس العضو

لحين وصوله الى المستشفى واجراء التداخل الجراحي الفوري المتمثل بعملية قلب مفتوح ورثي جدار القلب وحيث تجد المحكمة ان شهود النيابة الذين قاموا باسعاف المرحوم الى المركز الطبي افادو ان المرحوم كان يلبس بلوزة خضراء ولا يشاهدوا عليها اية اثار بيضاء او اثار حجارة او غبار او اتربة وانه لم يلاحظو ان المرحوم كان قد أصيب بأية ضربة وبالتالي فان تقرير الكشف على الجثة او شهادة الطبيب لم تتوافق مع جاء بشهادة الشهود الامر الذي يقتضي معه عدم الاخذ بهذه البينة لبناء حكم الادانة.

الحادي عشر: فيما يتعلق بشهادة الخبير الفني [redacted] والتقرير الصادر عنه المتضمن تفريغ الكاميرات تجد المحكمة: انه جاء بنتيجتها بانه قد شاهد من خلال الخبرة الفنية التي اجراها على محتوى الفلاش ممري قيام احدى الأشخاص بالتصوير بواسطة خلوي من مكان مرتفع باتجاه الشارع العام بين دوار الصغير موجود على مفترق الطرق من اربعة اتجاهات حيث يظهر مجموعة من الأشخاص يقفون على الدوار ويحتفلون ويهتفون لنادي الواحدات وكان يقف في المنطقة المحيطة بالدوار عدة اشخاص متفرقين وينظرون الى مجموعة الأشخاص الموجودين على الدوار ويبين وجود باص لون سلفر ومركبتين تصطف على الشارع بجانب الدوار ومن ثم تأتي دراجة سكوتر وتصطف أيضا على الشارع بجانب الدوار امام الباص ويظهر مسير مركبات في الشارع وبمحيط الدوار وأكثرها يقوم بالتزمير ويخرج من نوافذها اشخاص، حيث انه وبعد مضي خمسة وعشرون ثانية من بداية مقطع الفيديو يظهر طفل يرتدي بنطال لون اسود وبلوزة لون اخضر يأتي عن اليمين من مجال التصوير من ناحية الجزيرة الوسطية ويتجه نحو الدوار ويدخل في وسط الأشخاص الموجودين حيث يقوم بالتزقيف والقفز محتفلا معهم وبعد مضي خمسة ثواني من ذلك الوقت يأتي طفل اخر يرتدي أيضا بلوزة لون اخضر وبنطال لون اسود من اسفل مجال التصوير من ناحية الجزيرة الوسطية ويتجه نحو الدوار ويدخل في وسط الأشخاص الموجودين ويبقيان داخل محيط الدوار طيلة مدة التسجيل حيث انه لم يتبين وقوع شجار اثناء الاحتفال، وبعد مضي ثلاثة دقائق وخمسة وعشرون ثانية يقوم احد الأشخاص ويرتدي بنطال وبلوزة لون اسود بالصعود على عامود موجود داخل الدوار ومن ثم يقوم بالنزول عنه ومن ثم يبدا اغلب الأشخاص الموجودين على الدوار بالذهاب الى اتجاهات مختلفة ومنهم من قام بالصعود في الباص المذكور، ومن ثم يقوم الباص بالتحرك بشكل بطيئ عن الدوار عن جانب السكوتر وبعد تحركه لمسافة لا تتجاوز الثلاثة امتار تقريباً يبين مجموعة من الأشخاص المتواجدين بالمكان يركضون باتجاه الدوار الى الجهة الجانبية اليسرى للباص من الجهة

العضو الرئيس

الامامية الغير ظاهرة للكاميرا وفي هذه الاثناء يظهر شخص يرتدي ملابس لون اسود حيث قام بالانخفاض للأسف وقام برفع شيء عن الشارع غير ظاهر على التسجيل وكان يقف بجانبه شخص بالانخفاض للأسف وقام برفع شيئ عن الشارع غير ظاهر على التسجيل وكان يقف بجانبه شخص يرتدي بلوزة لون اصفر ومن ثم يتحرك الباص وينتهي التسجيل ولم يظهر بالتسجيل (حجر) يسقط في محيط الدوار ولم يظهر سقوط أي شخص بالمكان وان كان هناك سقوط لاي شخص بالمكان من الممكن ان يكون سقط على الأرض في الجهة الغير ظاهرة في التسجيل بجانب الباص ويظهر على امتداد مقطع الفيديو اشخاص عدد ٢ يرتدون بلوزة لون برتقالي واشخاص عدد ٢ يرتدون بلوزة لون اصفروهم من الأشخاص المشاركين في الاحتفال وبعد اجراء المطابقة ومقارنة صورة المشتكى عليه عبد الله الأشخاص الظاهرين في مقطع الفيديو فقد تعذر التعرف عليه لضعف جودة التصوير...) **وبالتالي تجد المحكمة من خلال الخبرة المقدمة فيها لم يذكر في هذه الخبرة ما يشير الى ان هناك حجر وقع على الطفل من اعلى او ما يثبت قيام المتهم بالجرم المسند اليه ولا سيما وانه تعذر اجراء المطابقة بين المتهم الحدث عبد الله والشخص الذي كان يرتدي بلوزة برتقالية وصعد الى سطح العمارة كون التصوير رديء الامر الذي يقتضي معه أيضا استبعاد هذه البينة وطرحها جانباً.**

الثاني عشر: شهادة الملازم/١ [redacted] تجد المحكمة: ان شهادة انصبت حول واقعة الكشف على مسرح الجريمة واخذ عينات من جسم المرحوم والتقاط الصور ولم يثبت من خلالها قيام المتهم بما هو مسند اليه.

الثالث عشر: شهادة الخبير الفني عاطف عبد الله احمد الخلايلة من خلال ما ورد على الصفحة (١٤) من محاضر التحقيق تجد المحكمة: بعد اجراء الخبرة والتي جاء بنتيجتها (...التقطت مجموعة من الصور تبين بناية ميامي مدخلها وموقع دوار ميامي القريب من البناية وتبين منزل شاهد موقعه مقابل ميامي وقريب من دوار ميامي والذي يوجد عليه كاميرات مراقبة ولم يتم الحصول على أي كاميرات أخرى في الموقع حيث تبين ان الشخص الظاهر في التسجيلات كان يقف بعيدا عن الأشخاص المتجمهرين على الدوار وعند الساعة ٢ وثانية ليلاً ركض الى مدخل البناية ودخل البناية وعند الساعة ٢ وثلاثة ثواني حسب توقيت الكاميرا توقفت مجموعة من المركبات وتفرقوا الأشخاص المتجمهرين على الدوار وعند الساعة ٢ واربع ثواني ليلا خرج الشخص الذي دخل البناية ووقف بالقرب من البناية وعند الساعة ٢ وستة ثواني قام شخص من البناية بامساك الشخص والذهاب به الى خلف الكاميرا المراقبة علما ان **تعذر اجراء المقارنة على الشخص الظاهر بالتسجيلات مع صورة**

أ.ج العضو الرئيس

[redacted] لعدم ظهور ميزات وجهه بشكل واضح موضحا لك بصور الملونه ومعيد بطيه الفلاشة موضوع الخبرة...) وعليه فان هذه الخبرة تعذر من خلالها اجراء المطابقة مع صورة المتهم عبدالله لم تستطيع اثبات أي جرم مسند للمتهم الامر الذي يقتضي معه استبعادها من عداد البينات.

الرابع عشر: اما فيما يتعلق بما جاء بتقرير وهو تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والذي يفيد بوجود (طوبة مكسورة) لون ابيض غير منتظمة الحواف تم تحريزها عن الأرض على الرصيف مكان الحادث وان هذه الطوبة الخلاية الطلائية المستخلصة عنها تعود للمتهم عبدالله الزيود تجد المحكمة: وبالرجوع لشهادة ضابط مسرح الجريمة الملازم احمد خلف عليان الخوالدة والذي قام بالكشف على مسرح الجريمة بأنه قام بتحريز العينات الى المختبر الجنائي ذكر ان الحجر لم يكن في مكانه وان المواطنين قاموا بسحبها من مكانها ولكنها قريبة جداً لموقع المرحوم حسب الوصف وبالتالي فان مجرد وجود بصمة او خلايا طلائية للمتهم عبد الله على الحجر الذي ذكر ضابط مسرح الجريمة انه قد اخذه من مكان قريب لمكان وقوع المرحوم حسن وليس في مكانه كونه ان المواطنين كانوا قد قاموا بسحبها من مكانها لا تكون دليلاً كاملاً على ان المتهم هو من قام برمي الحجر انما هي قرينة لا ترقى الى الدليل الكامل لا سيما وان الشاهد علاء محمد عبد الجابر جاموس قد ذكر في شهادته (... تطلعت مرة ثانية من الشباك وشاهدت ولد ملقى على الأرض كان لابس بلوزة خضراء وكان على زاوية الدوار على الشارع واحد الأشخاص شاهدته حامل حجر وبتهدد ويقول (والله لا نقيم والله نحظ وبتطلع على اعلى عمارتنا) وشاهدت واحد حامل الطفل وركض باتجاه المركز الطبي... وانا أتطلع الأستاذ علي جارنا برفقة احد الأشخاص وبقول (والله اذا صار اشي للولد لاروح على الشرطة واحكي عنه) وانا ما عرفت مين هو اللي تقصده واتصلت مع الشيخ علي وسألته (شو صاير وحكالي انه ابن جميل العبادي دخل للعمارة قبل رمي الحجر وبعد رمي الحجر نزل من العمارة...). وبالتالي نجد ان المتهم قد يكون الشخص الذي قام بمسك الحجر والتهديد به والله لا نقيم والله لنحط وبتطلع على اعلى عمارتنا...) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وحيث ان المتهم عبد الله من سكان المنطقة فإنه قد يكون وجود خلايا الطلائية على هذا الحجر كونه من سكان المنطقة، كما ان شهود النيابة قد اكدا بانه تم رفع فتات الحجارة من قبل المواطنين وضعها على الرصيف المقابل للدوار وذلك قبل وصول ضابط مسرح الجريمة هذا يؤكد ان هذه العينة قد تم العبث بها وبالتالي فإن هذا الدليل لا يرقى ان يكون دليلاً قانونياً كاملاً ولا سيما وان الخبرة الفنية قد نفت سقوط اية حجارة من على سطح العمارة والتي تعود لعم المتهم الامر الذي يقتضي معه عدم الاخذ بهذه البينة وطرحها جانباً من عداد البينات.

وعليه وامام مناقشة كافة بينات النيابة واستعراضها وطرحها فلم يبقى في ملف الدعوى ما يربط المتهم بالجرم المسند اليه وحيث ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين

العضو العضو الرئيس

وحيث ان الدليل القانوني اذا تطرقه الشك فسد الاستدلال به الامر الذي يقتضي معه اعلان براءة المتهم عن الجرم المسند اليه.

ثانياً: فيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لاحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات المسند للمتهم الحدث تجد المحكمة : بان المتهم قد احيل لهذه المحكمة لملاحقتهما عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لاحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات وحيث ان هذا الجرم المسندة للمتهم من الجرائم المشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢، وبموجب نص المادة (٢) منه، وحيث أن الواقعة المسندة للمتهم قد وقع قبل (٢٠٢٤/٣/١٩)، وحيث ان العفو العام يزيل حالة الاجرام من اساسها ويسقط كل دعوى جزائية وعقوبة اصلية أو فرعية فتقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادتين (٤٧ و٥٠) من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام بالجرم المسند للمتهم لشموله بقانون العفو العام.

لـــــذا وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة ما يلي:

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المتهم الحدث ([redacted]) **بجناية القتل القصد خلافا لاحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته،** لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
٢. وعملاً باحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادتين (٤٧ و٥٠) من قانون العقوبات اسقاط دعوى الحق العام **عن جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لاحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات المسند للمتهم (عبد الله جميل محمد الزيود)** لشمولها بقانون العفو العام.

حكماً وجاهياً بحق المتهم الحدث قابلاً للاستئناف

صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠

[redacted]

الرئيس

العضو

أ.ح